قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مجموعة النتائج للتوسع فى نظام الصرف الصحى بالإسكندرية (مرحلة ثانية) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مجموعة النتائج للتوسع فى نظام الصرف الصحى بالإسكندرية (مرحلة ثانية) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤١٩هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ رمضان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ١٩٩٩م) .

اتفاقية منحة

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٤١

اتفاقية منحة مجموعة النتائج

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الامريكية

للتوسع فى نظام الصرف الصحى بالإسكندرية

(مرحلة ثانية)

بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٥

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٤١

اتفاقية منحة مجموعة النتائج

للتوسع فى نظام الصرف الصحى بالإسكندرية

(مرحلة ثانية)

بتاريخ ٢٥ أغسطس ١٩٩٧

بين

حكومة جمهورية مصر العربية (المنوح) .

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ - الغرض :

إن الغرض من هذه الاتفاقية الخاصة بمنحة مجموعة النتائج هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بالنتائج الموضحة أدناه .

مادة ٢ - النتائج والنتائج الوسيطة :

بند (٢ - ١) النتائج :

النتائج المرجوة من هذه الاتفاقية (النتائج) هى زيادة التدخل لتدعيم خدمات الصرف الصحى بالإسكندرية وستكون النتائج الوسيطة اللازمة للوصول إلى النتائج هى :

١ - زيادة فى الإيرادات لتغطية تكاليف التشغيل والصيانة الخاصة بمرافق هيئة الصرف الصحى بالإسكندرية .

٢ - تحسين اللامركزية فى إدارة هيئة الصرف الصحى بالإسكندرية

٣ - تحسين مقدرة هيئة الصرف الصحى بالإسكندرية على توفير التجميع والمعالجة لمياه الصرف الصحى .

بند (٢ - ٢) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق ، يوضح النتائج والنتائج الوسيطة ويصف المؤشرات التى ستستخدم لقياس درجة إنجاز النتائج والنتائج الوسيطة . فى حدود التعريف السابق للنتائج فى بند (٢ - ١) ، فإنه يمكن تغيير الملحق (١) عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للطرفين بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بند (٣ -١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحـــة :

لتحقيق النتائج المحددة فى هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، طبقا لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ ، المعدل ، توافق على منح الممنوح طبقا لشروط هذه الاتفاقية ما لايزيد عن ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (سبعين مليون دولار أمريكى) «المنحة» .

(ب) الإجمالى التقديرى لمساهمة الوكالة :

يكون إجمالى مساهمة الوكالة التقديرية لتحقيق النتائج هى ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (ثمانين مليون دولار أمريكى) وسيتم تقديمها على دفعات . الدفعات اللاحقة سوف تخضع لمدى توافر الأرصدة لدى الوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين فى وقت استحقاق كل دفعة تالية .

بند (٣ - ٢) مساهمة الممنوح :

(أ) بالإضافة إلى ماتقدمه الوكالة وأى مانح آخر محدد بالملحق رقم (١) فإن الممنوح يوافق على تقديم أو يعمل على تقديم الأرصدة اللازمة لإكمال كل الأنشطة الضرورية لتحقيق النتائج وذلك قبل أو فى تاريخ الاكتمال .

(ب) لن تقل مساهمة الممنوح بالجنيه المصرى عن المعادل لمبلغ ٢٩,٤١٢,٠٠٠ دولار أمريكى (تسعة وعشرون مليونا وأربعمائة واثنا عشر ألف دولار أمريكى) متضمنة المساهمات العينية .

سيقوم الممنوح بتقديم تقارير سنوية على الأقل عن مساهماته النقدية والعينية بالشكل الذى يتفق عليه مع الوكالة .

مادة ٤ - تاريخ الاكتمال :

(أ) إن تاريخ الاكتمال - الذى هو ٣٠ سبتمبر عام ٢٠٠٣ - أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ، هو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج والنتائج الوسيطة تكون قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أى وثيقة تفويض تخول السحب من المنحة للخدمات أو للسلع التى يتم تقديمها بعد تاريخ الاكتمال .

(ج) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب ومعها المستندات اللازمة والمذكورة فى الخطابات التنفيذية فى مدة لا تتجاوز ٩ (تسعة) أشهر تالية لتاريخ الاكتمال أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة ، ويجوز للوكالة بعد هذه المدة أن تخطر الممنوح كتابة فى أى وقت لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به ومعها المستندات اللازمة المشار إليها فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - الشروط السابقة على السحب :

بند (٥ - ١) السحب الأول :

بخلاف ماقد يوافق عليه الطرفان كتابة - قبل السحب الأول من هذه الاتفاقية أو إصدار أى مستندات تؤدى إلى السحب من قبل الوكالة سيقوم الممنوح ، بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقا للبند (٧-٢) ليعملوا كممثلين للممنوح إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص مذكور فى هذا البيان .

بند (٥ - ٢) السحب للخدمات الإنشائية :

قبل أى سحب بمقتضى هذه المنحة للخدمات الإنشائية أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التى بمقتضاها يتم هذا السحب ، فإن الممنوح فيما عدا ماقد يتفق عليه الأطراف كتابة سيزود الوكالة بالشكل والمضمون الذى تقبله بدليل على أن مكون الإنشاءات سيتم تنفيذه وفقا لتوصيات تقييم البيئة المعتمد من قبل الوكالة الأمريكية .

بند (٥ - ٣) الإخطار :

سوف تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإخطار الممنوح فورا عندما تقرر أن المتطلبات السابقة المحددة سالفا قد تم استيفاؤها .

بند (٥ - ٤) التواريخ النهائية للشروط السابقة على السحب :

(أ) التاريخ النهائى لاستيفاء الشروط المحددة فى بند (٥-١) هو ٦٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائى المحدد أعلاه . فإنه إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة المحددة فى بند (٥-١) فى التاريخ النهائى المحدد اعلاه ، يمكن للوكالة ، فى أى وقت إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار الممنوح كتابة

(ب) التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة فى البند (٥-٢) هو ٣٦٠ يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة قبل أو بعد التاريخ النهائى المحدد أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة فى البند (٥-٢) عند التاريخ النهائى المحدد أعلاه ، فإنه يمكن للوكالة ، فى أى وقت إلغاء الأرصدة غير المستخدمة من هذه المنحة بحيث لاتلغى تعاقد طرف ثالث كما يمكن إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار كتابى للممنوح

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦ - ١) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى التى يتم سدادها بمعرفة وزارة الإسكان والمرافق والتعمير والمجتمعات الجديدة :

فى الأحوال التى يتم فيها فرض أى ضرائب أو تعريفات أو رسوم أو أى جبايات أخرى شاملة (التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب - ٤) بالملحق رقم (٢) للاتفاقية فإن وزارة الإسكان والمرافق والتعمير والمجتمعات الجديدة ستقوم مالم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية ، بدفع هذه المبالغ من الأرصدة غير التى توفرها هذه المنحة .

بند (٦ - ٢) المستندات اللازمة للاستيراد المعفى من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

يوافق الممنوح على أن تقوم وزارة الإسكان والمرافق والتعمير والمجتمعات الجديدة بتقديم خطابات ضمان لمصلحة الجمارك وأى مستندات أخرى مطلوبة للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية مثل السلع (وتشمل المركبات) والممتلكات الشخصية غير الخاضعة للضرائب والتعريفات والرسوم والجبايات الأخرى المشار إليها فى البند (ب - ٤) فى الملحق رقم (٢) من الاتفاقية ، ستقوم وزارة الإسكان والمرافق والتعمير والمجتمعات الجديدة بمقتضى خطابات الضمان بسداد جميع الضرائب والرسوم الجمركية الأخرى المفروضة على تلك السلع والممتلكات الشخصية غير المعفاة من الرسوم الجمركية وذلك من الأرصدة غير التى توفرها المنحة المشار إليها فى الملحق (٢) بند (ب - ٤) .

بند (٦ - ٣) بروتوكول البحر الأبيض المتوسط :

تمشيا مع ارتباطات الممنوح بمقتضى المادة (١٣) من «بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من المصادر الأرضية» والمطور من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بخلاف ماقد يوافق عليه الأطراف كتابة فإن الممنوح سيعمل على تبادل معلومات هذا البروتوكول المتعلقة بالمظاهر البيئية للأنشطة مع الأطراف المتعاقدة باعتبارها مناسبة لهذا البروتوكول

بند (٦ - ٤) المخلفات الصناعية والنفايات السامة :

بخلاف ماقد يوافق عليه الطرفان كتابة سيقوم الممنوح وهيئة الصرف الصحى بالإسكندرية بالتشاور مع الوكالات المسئولة للتأكيدعلى التنسيق المتعلق بالمشاكل المرتبطة بالنفايات الصناعية والتخلص من المواد السامة ويقدم الممنوح خلال عام من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية خطة عمل توضح كيفية حل هذه المشاكل .

بند (٦ - ٥) مجلس تنسيق المرافق :

مالم يوافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة فإن الممنوح سيقوم ببحث مدى الحاجة إلى إنشاء وإدارة «مجلس تنسيق المرافق» وهو المجلس الذى سيقوم بالتنسيق وإخطار كل الأجهزة فى أعمال الإنشاءات التى تتضمن الحفر أو التفجير أو تعطيل خدمة المرافق والأعطال وتكلفة الإصلاحات والضرر الذى يصيب الجمهور من جراء ذلك .

بند (٦ - ٦) المراقبة والتقييم :

باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، سيوافق الطرفان على إنشاء برنامج للمراقبة والتقييم يكون جزءا من الاتفاقية وهذا البرنامج سوف يشمل خلال مرحلة تنفيذ الاتفاقية ، وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك على مايلى :

(أ) تقارير المتابعة الدورية عن مؤشرات تقدم الأداء خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المتاحة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية . و

(ج) ملخص لمؤشرات الإنجاز والأثر على التنمية الذى تحقق كنتيجة للاتفاقيه .

بند (٦ - ٧) التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة بهذا التصديق .

مادة ٧ - متنوعات :

بند (٧ - ١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو بالفاكس أو بالبرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة - مصر

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى - الدور التاسع

القاهرة - مصر

إلى الجهات المنفذة :

وزارة الإسكان والمرافق والتعمير والمجتمعات الجديدة

٣ شارع سليمان أباظة - القصر العينى

القاهرة - مصر

الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية

٢١ شارع محمد شفيق غربال

الشاطبى - الإسكندرية - مصر

سوف تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية مالم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة ، ويجوز استبدال عناوين أخرى بالعناوين السالفة على أن يتم الإخطار بذلك .

بند (٧ - ٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل الممنوح الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى و/ أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو تعديل النتائج الوسيطة ، تقدم أسماء ممثلى الممنوح ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبول المستندات الموقعة منهم لتنفيذ الاتفاقية باعتبارها معتمدة قانونا ، وذلك لحين استلام الوكالة إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بند (٧ - ٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية ملحق الشروط النمطية (ملحق ٢) ويشكل جزءا منها .

بند (٧ - ٤) لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند (٧ - ٥) تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ذلك فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

التوقيع :
الاسم : ا/ ظافر سليم البشرى
الوظيفة : وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى

التوقيع :
الاسم : د/ حسن سليم
الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :
الاسم : إدوارد ووكر
الوظيفة : السفير الأمريكى

التوقيع :
الاسم : جون ر. ويسلى
الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة

الجهات المنفذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلاها عليها بأسمائهم

وزارة الإسكان والمرافق والتعمير والمجتمعات الجديدة

التوقيع :
الاسم : د. محمد إبراهيم سليمان
الوظيفة : وزير الإسكان والمرافق والتعمير والمجتمعات الجديدة

الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية

التوقيع :
الاسم : حسن عبد الوهاب العائج
الوظيفة : رئيس الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية

مرفق (١)

الخطة المالية التوضيحية

المكـــون	مساهمة الوكالة الأمريكية بالألف دولار			مساهمة الحكومة المصرية بالألف جنيه مصرى*	إجمالى تكاليف المشروع بالألف دولار
	تخصيصات العام المالى ٩٧	تخصيصات مستقبلية	الإجمالى		
التصميم/ عقود الإنشاء	٤٨,٠٠٠	٠,٦٠٠	٤٨,٦٠٠	٨٣,٣٠٠	٧٣,١٠٠
إدارة الإنشاءات	٦,٠٠٠	٠,٢٠٠	٦,٢٠٠	–	٦,٢٠٠
التنمية المؤسسية	١٥,٠٠٠	...	١٥,٠٠٠	–	١٥,٠٠٠
التقييم	...	٠,٩٠٠	٠,٩٠٠	–	٠,٩٠٠
المراجعة	٠,١٠٠	...	٠,١٠٠	–	٠,١٠٠
الطوارئ	٠,٩٠٠	٨,٣٠٠	٩,٢٠٠	١٦,٧٠٠	١٤,١١٢
الإجمالى	٧٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٩,٤١٢

* سعر الدولار ٣,٤ جنيه مصرى .

ملحق (١)

وصف تفصيلى

التوسع فى نظام الصرف الصحى بالإسكندرية

«مرحلة ثانية»

١ - مقدمة :

هذا الملحق يصف النشاطات المطلوب عملها والنتائج المطلوب تحقيقها وذلك من خلال الاعتمادات المتاحة تحت «اتفاقية مجموعة النتائج» ولايجوز تفسير نصوص هذا الملحق على أنها معدلة للتعريفات والشروط الواردة فى الاتفاقية .

٢ - نبذة عن خلفية الموضوع :

إن الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية هى المسئولة عن إدارة أعمال الصرف الصحى بالمحافظة . وفى السنوات العشرين الماضية ساهمت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمبلغ ٤٢٥ مليون دولار لتمويل إعادة الحياة لنظام تجميع مياه الصرف الصحى وإنشاء محطتى تنقية ابتدائية لمياه المجارى وإحداث تطور ملموس فى قدرة الهيئة العامة للصرف الصحى على إدارة أعمالها بصورة فعالة .

إن هذا النشاط سوف يدعم إنشاء البنية الأساسية التحتية للمرفق فضلا عن تقوية القدرة التنظيمية للهيئة . وتقوم الهيئة الآن بإنشاء نفق فى المنطقة الوسطى لنقل مياه المجارى من المنطقة الوسطى إلى محطة التنقية الغربية . وعندما ينتهى هذا المشروع سيتوقف ضخ مياه الصرف الصحى غير المعالجة من المنطقة الوسطى بالإسكندرية إلى البحر عن طريق مصب قايتباى . وستستخدم اعتمادات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتوسعة منشآت التنقية الابتدائية لتتواكب مع احتياجات مدينة الإسكندرية . ومن ناحية الدعم التنظيمى فإن هيئة الصرف الصحى بحاجة إلى معونة مستمرة لتحقيق التغطية الكاملة لنفقات التشغيل والصيانة ولتجسيد المكاسب السابقة فى مجال الدعم التنظيمى الداخلى .

٣ - التمويل :

إن خطة التمويل «لاتفاق مجموعة النتائج» موضحة فى المرفق رقم (٢) لهذا الملحق . ويجوز إجراء تعديلات لخطة التمويل عن طريق ممثلين معتمدين للأطراف دون الحاجة إلى تعديل الاتفاقية طالما أن هذه التعديلات لاتؤدى إلى : (أ) زيادة مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عما هو محدد فى البند (٣-١) من الاتفاقية أو (ب) إنقاص مساهمة الدولة الممنوحة عن المبلغ المحدد فى البند (٣-٢) من الاتفاقية .

٤ - النتائج والمؤشرات :

إن النتائج المطلوب تحقيقها من خلال مشروع المرحلة الثانية لنظام الصرف الصحى بالإسكندرية هى مزيد من الخدمة والاستمرارية لخدمات الصرف الصحى بالإسكندرية . والنتائج الوسيطة التى سوف تساهم فى تحقيق ذلك هى (أ) زيادة الموارد لتغطية تكاليف التشغيل والصيانة لمنشآت الهيئة بالإسكندرية (ب) تحسين اللامركزية فى إدارة منشآت الهيئة و(ج) تحسين قدرات هذه المنشأة لتقديم خدمات التجميع والتنقية لمياه الصرف الصحى بكفاءة كاملة .

إن المؤشرات والأهداف التى سيقاس بها تحقيق هذه النتائج يمكن تلخيصها على النحو التالى :

(أ) ستخدم المعالجة الابتدائية عدد إضافى من سكان أحياء الإسكندرية مقداره ٨٠٠٠٠٠ نسمة ، وذلك بحلول عام (٢٠٠١) .

(ب) ستخدم شبكات المجارى عدد إضافى من سكان أحياء الإسكندرية مقداره ٦٠٠٠٠٠ نسمة ، وذلك بحلول عام (٢٠٠١) .

(ج) من المتوقع أن تزيد نسبة تغطية تكاليف التشغيل والصيانة من (٦٥٪) فى عام ١٩٩٦ ، وذلك من الإيرادات المحصلة من الخدمات المقدمة لتصل إلى (١٠٠٪) بحلول عام ١٩٩٨

٥ - الأنشطة :

والأنشطة المطلوب تنفيذها هى :

(أ) تصميم وإنشاء التوسعات فى طاقة محطتى التنقية الابتدائية الشرقية والغربية .

(ب) تدعيم الطاقة والتحسينات الأخرى لعدد ست محطات ضخ رئيسية وهى (الرأس السوداء- المعمورة- سبورتنج - سموحة- سيدى بشر- والمنطقة الشرقية) .

(ج) التوسعات فى منشآت تركيز والتخلص من الحمأة فى محطتى المعالجة الشرقية والغربية .

(د) تقديم مزيد من الدعم للمنشآت مثل (الورش - مركز تدريب وخدمات - جراج) .

(هـ) تقديم المساعدة الفنية للدعم التنظيمى لهيئة الصرف الصحى بالإسكندرية .

إن اتفاق مجموعة النتائج يدعم ثلاثة عقود : (أ) عقد تصميم/ إنشاء للإنشاءات الجديدة (ب) عقد إشراف على تنفيذ عقد التصميم/ إنشاء (ج) عقد الدعم التنظيمى لتدعيم قدرات الهيئة لتعمل كمنشأة ذات كفاءة واستقلالية .

٦ - دور ومسئولية الأطراف :

الهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية

ستكون مسئولة عن : (أ) إبرام عقد تصميم وتنفيذ للأعمال (ب) تدعيم وبدء الاتصالات بجهات أخرى بالحكومة المصرية بغرض زيادة استقلالية الهيئة والهيئات المماثلة لها (ج) تكليف الموظفين المناسبين لتكون مسئوليتهم متابعة تنفيذ الخطوات المطلوبة من الحكومة المصرية (د) تسمية وتدعيم أفراد من الموظفين لتلقى تدريب معين من خلال عقد الدعم التنظيمى أو للتدريب على التشغيل والصيانة من خلال عقد التصميم/ إنشاء .

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

ستكون مسئولة عن (أ) إبرام عقدين الأول لتقديم خدمات الإشراف على التنفيذ (لعقد التصميم/ إنشاء) والعقد الثانى خاص بالمساعدة الفنية للدعم التنظيمى . (ب) مراقبة تنفيذ العقود طوال فترة صلاحية «اتفاق مجموعة النتائج» .

٧ - المراقبة والتقييم :

سيقوم موظفو الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمراقبة النتائج واضعين فى الاعتبار أن مؤشرات الأداء هى الأساسية لتقييم التقدم فى تحقيق النتائج المحددة «باتفاق مجموعة النتائج» ومن المقرر عمل تقييم مرحلى وآخر نهائى لهذا النشاط .

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ - ١) التعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها ، والعبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ - ٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ الاتفاقية . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقيات ، ويجوز أن يصدر الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضا لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع فى تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية ومايؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالاتفاقية وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم الممنوح بالآتى

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة ، وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها ، وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية . وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه الموارد ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعا لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام :

تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أية ضريبة مفروضة طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) فيما عدا ماينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أية سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالا فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أى مقاول أو ممنوح أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو ممنوح يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(جـ) فيما عدا ما يرد بخلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) للاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل : (١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لهيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين .

الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة (وطنى) تشير إلى الهيئات المنشأة طبقا لقوانين الممنوح والمواطنين الذين يحملون جنسية الممنوح عدا الأجانب الذين يتمتعون بإقامة دائمة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقا للاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقا لاختيارها أن (١) تطالب الممنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة من أرصدة غير تلك المتاحة طبقا للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق الإعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه الموضوعات مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة الممنوح .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقية بحسب ماتطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه الاتفاقية ، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل الاتفاقية ، وأيضاً متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة ، رأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل وتقدم الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاقية) .

وفقا لاختيار الممنوح ، وباعتماد من الوكالة فإن دفاتر وسجلات الاتفاقية سوف تحتفظ ، وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) ، أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

يجب الاحتفاظ بسجلات ودفاتر الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أى منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية

(جـ) إذا صرف مباشرة بمقتضى الاتفاقية إلى الممنوح فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من الاتفاقية وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقًا للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية التى يتم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) ، وسيتم أداء المراجعات ، وفقا لهذه المبادئ الإرشادية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال الاتفاقية وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاقية يتم عرضها وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوماً بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند . وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وبشرط موافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على الاتفاقية ، وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقاً لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى الإجراءات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات ، وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها مراجعة الأموال التى أتيحت من الاتفاقية للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبالغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية . ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة فيما يتعلق بأى متلقٍ فرعى يطبق عليه هذا البند . ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين التابعين للممنوح ، وذلك عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختيار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات ينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح (فى حالة الهيئات التى لا تهدف إلى الربح والمنشأة فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها. أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة الممنوحة التى يتعاقد معها) . سيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة ، وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ، ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم . كما سيضمن الممنوح التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - وفقا لاختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة طبقاً للاتفاقية بالنيابة عن الممنوح ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة أو التفتيش على الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالاتفاقية .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطر بها الوكالة أو عمل على إخطار الوكالة بها فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريا ، أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات اخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب ، وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الامريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(جـ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى الدول المتلقية بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدول المتلقية .

بند (ب - ١٠) المسئولية :

المقاولون والمهندسون والاستشاريون والمقاولون من الباطن الذين يمارسون عملا فى ظل هذه الاتفاقية «مجموعة النتائج» سيكونوا مسئولين مسئولية كاملة عن العيوب المترتبة على أخطائهم أو إهمالهم .

ومعفيين من نصوص القانون المتعلقة بالمسئولية العشرية وما يرتبط بها من متطلبات التأمين ، إلا أنهم لن يكونوا معفيين من نصوص القانون الأخرى المتعلقة بالخطأ أو الإهمال الواقع منهم .

مادة (ج) احكام الشراء :

بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) تكاليف النقد الأجنبى :

السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى بالنسبة للسلع يكون منشأها ومصدرها الولايات المتحدة وبالنسبة لموردى السلع والخدمات الذين يحملون جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى ...) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

السحب بالنقد المحلى سيستخدم لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى ستتحدد فى خطاب تنفيذى .

(جـ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطابات تنفيذية .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ، ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

---

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقية . وسوف تحدد فى خطابات تنفيذية أوجه الاتفاقية المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التى قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم الممنوح للاتفاقية وغير الممولين منها .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول :

سوف لا يدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من الاتفاقية . وسوف يتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى عملى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لايجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقا .

(ب) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة السائبة وخطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانئ الولايات المتحدة أو من موانئ أخرى مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) «أ» .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

وإذا قام الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقا للاتفاقية ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال ، كما سيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلا من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . ويمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات .

مادة (د) السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقا لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع والخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الممنوح . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، بالتزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصروفات البنكية التى يتحملها الممنوح والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم يعطى الممنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضا تمويل المصروفات الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق مايتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقا لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية وسيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) اشكال اخرى للسحب :

يجوز أن يتم أيضا من خلال أى وسائل أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل طبقا للاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن المنوح سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف قانونى للجميع فى وقت إجراء هذا التحويل فى بلد المنوح لأى شخص ولأى غرض .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يجوز أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للممنوح ، كما يجوز لها إيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بموجب إخطار المنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك إذا :

(أ) عجز المنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) وقع شئ تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء المنوح بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية ، أو

(ج) كان أى سحب أو استخدام مبالغ بواسطة الوكالة بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاء التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك ، فى حالة الإيقاف أو الانهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية . يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقا للاتفاقية ، أو طبقا للجزء المطبق منها إلى الوكالة إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة أى سحب غير مؤيد بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية وأيضا فى حالة أى سحب لم يتم أو يستخدم بالمطابقة للاتفاقية ، فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حالة تخلف الممنوح عن الوفاء بالالتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية فإنه يجوز للوكالة أن تطالب «الممنوح» بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق الوارد بالبندين الفرعيين (أ) أو (ب) عند طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أى شروط أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، فى حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع والخدمات أو بسلع غير مطابقة للمواصفات أو بخدمات غير مستوفاة للمطلوب :

(أ) فإن إعادة الدفع ستتاح أولا للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ،

(ب) وسوف يستخدم الجزء الباقى منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أية متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة «للممنوح» فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح» ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ- ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ- ٤) الحوالة :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوفر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف فى عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٨ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٨١ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مجموعة النتائج للتوسع فى نظام الصرف الصحى بالإسكندرية (مرحلة ثانية) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٤ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/١/٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشـر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مجموعة النتائج للتوسع فى نظام الصرف الصحى بالإسكندرية (مرحلة ثانية) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٥ ؛

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/٨/٢٥

صدر بتاريخ ١٩٩٩/١/١٤

وزير الخارجية

عمرو موسى